

الجزء الثالث القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/10/Res.1

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/10/Res.1

تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكر بالحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي
لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي،
وإذ تسلّم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف
والمحكمة،

وإذ تذكّر بمنطوق الفقرتين ١ و ٢ من القرار ICC-ASP/9/Res.2^(١) والمادة ٥١ من نظام روما
الأساسي،

١- تقرر أن يستعاض عن الفقرة ١ من القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢) بالفقرة
التالية:

"القاعدة ٤

الجلسات العامة

١- يجتمع القضاة في جلسة عامة بعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥. ويقوم القضاة في تلك
الجلسة بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس."

٢- تقرر أيضا أن تدرج القاعدة ٤ مكررا التالية بعد القاعدة ٤:

"القاعدة ٤ مكررا

هيئة الرئاسة

١- وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٨، تقوم الجلسة العامة للقضاة بتشكيل هيئة الرئاسة عن طريق
الانتخاب.

٢- تقوم هيئة الرئاسة، في أسرع وقت ممكن بعد تشكيلها، وبعد استشارة القضاة، بتعيين
القضاة في الشعب وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٩."

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الثاني. ألف.

القرار ICC-ASP/10/Res.2

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/10/Res.2

التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرار ICC-ASP/8/Res.2، والقرار ICC-ASP/9/Res.3، والتوصيات الست والثلاثين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين اللذين تبديهما الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على الوجه السليم؛

وإذ تحيط علماً بتقرير المحكمة عن التعاون^(١) وتنتطلع إلى مواصلة الحوار مع المحكمة بشأن المسائل التي أثرت في التقرير^(٢)؛

١- ترحب بالاعتراف في الفقرة ٢ من تقرير المحكمة "بالاستعداد عموماً للتعاون مع المحكمة"^(٣)،

٢- تؤكد على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، وتلاحظ ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛

٣- تلاحظ أن طلبات التعاون والمساعدة المركزة المقدمة من المحكمة إلى الدول الأطراف وغيرها من الدول ستزيد من قدرة الدول على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة؛

٤- تناكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة، لاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، وتحت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

^(١) ICC-ASP/10/40.

^(٢) انظر الفقرة ٧ من تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28): "وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لتقرير المحكمة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها بشأن جوانب معينة من التقرير ورأت أن من الأفضل أن يناقش التقرير بمزيد من الدقة في عام ٢٠١٢".

^(٣) تقرير المحكمة عن التعاون ICC-ASP/10/28، الفقرة ٢.

- ٥- تؤكد الحاجة إلى تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجالات مثل تقديم الأدلة والمحافظة عليها، وضبط الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة^(٤)، وتبادل المعلومات وحماية الضحايا؛
- ٦- تدعو جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، عند الإمكان، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الشهود المعرضين للخطر وتنفيذ الأحكام؛
- ٧- تشي على العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإعادة توطين الشهود، وتنفيذ الأحكام، وتشجع المحكمة على مواصلة عملها في هذا الصدد، وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في تعزيز التعاون الطوعي في هذه المجالات؛
- ٨- تؤكد على ضرورة أن تتخذ المحكمة نهجا استباقيا، بالتشاور مع الدول الأطراف، لوضع استراتيجيات فعالة لتيسير التعاون من جانب الدول الأطراف الدول الأخرى في تحديد، أو تعقب، أو تجميد، أو حجز العائدات والممتلكات والمواد، والالتزام المقابل للدول الأطراف بالامتثال لمثل هذه الطلبات الصادرة عن المحكمة، على النحو المتوخى في الفقرة ١(ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي، للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام^(٥)؛
- ٩- ترحب بإنشاء الصندوق الخاص لإعادة التوطين وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة، بدون تكلفة، وعلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛
- ١٠- تشدد على أهمية استجابة الدول الأطراف، بقدر الإمكان، لطلبات المساعدة المقدمة من أفرقة الدفاع وتلاحظ أنه يمكن للمحكمة أن تيسر إحالة هذه الطلبات إلى الدول الأطراف، عند الاقتضاء؛
- ١١- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وغير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية؛
- ١٢- تؤكد أهمية أن تعزز الدول الأطراف الدعم للمحكمة على الصعيد الدولي؛
- ١٣- تطلب إلى المكتب أن يعين منسقا لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- ١٤- تقرر أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون؛ ولتحقيق ذلك، تقرر أن تدرج الجمعية في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة بندا خاصا بشأن التعاون؛
- ١٥- تطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريرا محدثا عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

(٤) وفقا للمادة ٧٢ والفقرة ١(١) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي.

(٥) المواد ٧٧(٢)، و ٧٩(٢)، و ٩٣(١)ك)، و ١٠٩(٢) من نظام روما الأساسي.

القرار ICC-ASP/10/Res.3

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/10/Res.3

جبر الأضرار

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٧٥، والفقرة ٢ (ز) من المادة ١١٢، والفقرة ٢ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها أن جبر الأضرار التي تلحق بضحايا أشد الجرائم الدولية خطورة من العناصر البالغة الأهمية لنظام روما الأساسي وأنه يلزم لذلك أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي بكفاءة وفعالية؛

وإذ تلاحظ أن المحكمة لم تضع بعد مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار للاعتماد عليها في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالضحايا أو فيما يخصهم وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، وأن عدم قيام المحكمة مسبقا بوضع هذه المبادئ قد يؤدي إلى عدم الاتساق وعدم المساواة في معاملة الضحايا من الناحية العملية،

وإذ تسلم بأنه يجوز للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٥، أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان بجبر الأضرار، كما يجوز لها أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، وإذ تعترف بأن من المتوقع أن تتناول الدائرة الابتدائية بكامل هيئتها جبر الأضرار وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٩،

وإذ تخلص إلى أنه يلزم توجيهات وتوضيحات من الدول الأطراف من أجل ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار بكفاءة وفعالية،

١- تطلب إلى المحكمة أن تضع مبادئ مترابطة على نطاق المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥ لكي تستند إليها المحكمة عند إصدار الأوامر الفردية بالجبر، وتطلب إلى المحكمة أيضا أن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٢- تؤكد أيضا على أن المسؤولية فيما يتعلق بجبر الأضرار تقوم حصريا على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، لتمويل الأوامر الصادرة بالجبر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل، أو كان يشغل، فيها الفرد أي منصب رسمي؛

٣- تشدد، بالنظر إلى أن تجميد وتحديد أي أصول للشخص المدان من الأمور التي لا غنى عنها لجبر الأضرار، على أن من الأهمية بمكان أن تتخذ المحكمة جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة، لضمان أن تكون، عند الإمكان، في وضع يمكنها من تقديم المساعدة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب في جميع الحالات وفي مطلع كل مرحلة من مراحل الإجراءات

وفقا للفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، بصرف النظر عن إعلان العوز لأغراض المساعدة القانونية، الذي لا صلة له بقدرة المتهم على جبر الأضرار؛

٤- تسلم، بالنظر إلى أن الفصل في المسؤولية الجنائية الفردية سيظل محور الولاية القضائية للمحكمة، بأنه ينبغي النظر في الأدلة المتعلقة بجبر الأضرار في جلسات المحاكمة بقدر الإمكان، من أجل تبسيط المرحلة القضائية لجبر الأضرار وعدم تأخير الجبر؛

٥- تدعو المكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية بشأن تنفيذ التعديلات الواردة في المرفق وأي تدابير مناسبة أخرى، علاوة على تحديد جدوى ومدى استصواب استخدام قاض وحيد.

القرار ICC-ASP/10/Res.4

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.4

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢،
وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة
الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢
للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة
للمحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة ودورها السابعة عشرة،
والبيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في الجلسة العامة المعقودة في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف

١- توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ١١١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو منها ١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو
للميزانية و ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو لتحديد موارد صندوق الطوارئ. ويتعلق مبلغ ١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو
بأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٠ ٢٨٤,٠
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٢٧ ٧٢٣,٧
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٦٥ ٠٤١,٧
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧٧٧,٣
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٤٥٠,٦
البرنامج الرئيسي السابع ١ - مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	١ ٣٣٧,٢
البرنامج الرئيسي السابع ٥ - آلية الرقابة المستقلة	١٨٥,٥
المجموع	١٠٨ ٨٠٠

٢- توافق أيضا على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	أمانة الصندوق					
	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	الاستئماني للضحايا	مكتب مدير المشروع
وكيل أمين عام	١					
أمين عام مساعد	٢	١				
مد-٢						١
مد-١	٢	٤	١	١	١	
ف-٥	٣	١٢	١٧			٣٤

أمانة الصندوق								
المجموع	آلية الرقابة المستقلة	مكتب مدير المشروع	الاستثماني للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
٧٤	١	١		١	٣٩	٢٩	٣	٤-٤
١٣٥			٣	١	٦٦	٤٤	٢١	٣-٣
١١٥	١			١	٦١	٤٧	٥	٢-٢
٢٤					٧	١٧		١-١
٣٩٥	٢	٢	٥	٥	١٩٥	١٥٤	٣٢	المجموع الفرعي
٢١				٢	١٧	١	١	خ ع - ر ر
٣٥٠		١	٢	٢	٢٦٧	٦٣	١٥	خ ع - ر أ
٣٧١		١	٢	٤	٢٨٤	٦٤	١٦	المجموع الفرعي
٧٦٦	٢	٣	٧	٩	٤٧٩	٢١٨	٤٨	المجموع

باء - صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم - جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتهما العادية لعام ٢٠١٢، مع إجراء التسويات اللازمة وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول^(١).

تلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين يكون منطبقا بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء من هذا القرار، على التوالي، وفقا للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

^(١) المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هاء - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res. 4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res. 4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تجديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية في التقريرين عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثالثة عشرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تجديد موارد الصندوق بالمبلغ الذي تراه الجمعية مناسباً ولكن بما لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن موارد الصندوق ستقل عن مستوى سبعة ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١١،

- ١- تقرر أن يبقى مستوى صندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو في عام ٢٠١٢؛
- ٢- تقرر تجديد موارد الصندوق بمبلغ ٣,٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٢^(١)؛
- ٣- تطلب إلى المكتب أن يبقي عتبة صندوق الطوارئ البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بأعمال صندوق الطوارئ.

واو - مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بأن المحكمة ستلجأ إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك أنه يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من الجمعية،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، وفقاً للممارسة المتبعة، مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١١ إذا تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المنظورة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ.

زاي - الحالات المحالة من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الآثار المالية للحالتين اللتين أحالهما مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب القرارين

١٥٩٣ و١٩٧٠،

^(١) ستوفينا المحكمة بالمبلغ المراد تجديده بالتحديد بعد إغلاق الحسابات المتعلقة بالفترة المالية.

وإذ تذكّر بأنه وفقا للمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بأموال الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملا بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة لترتيبات مستقلة،

تدعو المحكمة إلى إدراج هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وإلى تقديم تقرير بذلك في الدورة الحادية عشرة للجمعية.

حاء- نهج استراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد أن عملية الميزنة بالمحكمة وتفاعلها مع اللجنة سيستفيدان من نهج استراتيجي وموحد أعظم شأنًا لتحديد المزيد من الكفاءات،

تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحكومة أن يشترك، بالتشاور مع الفريق العامل في لاهاي، مع المحكمة واللجنة، في تعزيز الشفافية والقابلية للتنبؤ بعملية الميزنة، وأن يقدم توصيات أولية إلى المكتب قبل آب/أغسطس ٢٠١٢؛

تطلب في هذا الصدد إلى المحكمة أن تعد، في حالة اقتراح أي زيادة في ميزانية عام ٢٠١٣، أن تعد ورقة تفصيلية بالخيارات المتاحة للمحكمة لإجراء تخفيضات من أجل المساواة بين مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢، فضلا عن كيفية تأثير هذه التخفيضات على أنشطة المحكمة.

طاء- استعراض أوضاع الموظفين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى توصيات الدورات الرابعة^(٣) والثانية عشرة^(٤) والرابعة عشرة^(٥) للجنة بشأن نظام تقييم الموظفين بالمحكمة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت بين الدول الأطراف ولجنة الخدمة المدنية الدولية في الدورة العاشرة للجمعية،

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (...)، القسم هاء، الفقرة ٤٦.

^(٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩، (ICC-ASP/8/20)، الجزء باء-٢، القسم زاي، الفقرة ٥٧.

^(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠، (ICC-ASP/9/20)، الجزء باء-٢، القسم زاي، الفقرة ٦٣.

تدعو المحكمة إلى استعراض نظام التقييم، بما في ذلك عن طريق النظر في خيارات مختلفة يمكن من خلالها تقييم الأداء المرضي للموظفين، والعناصر التقديرية لشروط وأوضاع الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثامنة عشرة للجنة.

باء- المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان العدالة في الإجراءات، بما في ذلك بوجه خاص لحقوق المتهمين والضحايا،
وإذ تأخذ في الاعتبار التحليل والاقتراحات المقدمة من اللجنة في دورتها السابعة عشرة للحد من التكاليف المتزايدة للمساعدة القانونية،
وإذ تحيط علماً بورقة المناقشة المقدمة من المسجلة بشأن المساعدة القانونية ASP/10/01P13 والخيارات التي وردت بها،

- ١- تطلب إلى المسجلة أن تحتتم المشاورات، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة بشأن ورقة المناقشة، وفقاً للقاعدة ٢٠-٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن تقدم اقتراحاً لاستعراض نظام المساعدة القانونية إلى المكتب قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢؛
- ٢- تفوض المكتب في اتخاذ قرار بشأن تنفيذ نظام المساعد القانونية المعدل وتطلب إليه أن يقوم بذلك قبل ١ آذار/مارس ٢٠١٢، لإمكان تطبيقه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- ٣- تطلب إلى المحكمة والمكتب مواصلة استعراض نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك تطبيقه وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، وتقديم تقرير بالتائج التي يتوصلان إليها إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛
- ٤- تدعو أيضاً المحكمة إلى مواصلة رصد وتقييم أداء نظام المساعدة القانونية بالتشاور مع الدول الأطراف، وعند الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وأن تقترح تدابير لزيادة تعزيز كفاءة النظام.

كاف-المباني المؤقتة للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تحيط علماً بتقرير المحكمة المقدم إلى الجمعية عن طريق مكتب الجمعية^(١)، وتعتمد التوصيات الواردة بالتقرير،
- ٢- تأذن للمحكمة بإبرام اتفاق لاستئجار المباني المؤقتة الحالية، عن طريق المسجلة، بالشروط الواردة في التقرير.

^(١) ICC-ASP/10/41.

القرار ICC-ASP/9/Res.5

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.5

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تتخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلم بها الآن على نطاق واسع،

واقترانها منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليان،

واقترانها منها أيضا بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيد عالميا بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تؤكد أهمية الاحتفال في عام ٢٠١٢ بمرور عشر سنوات على دخول نظام روما الأساسي في حيز النفاذ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبما تسهم به المحكمة لضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية التي تتحملها الولايات الوطنية عن ملاحقة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والحاجة المتزايدة للتعاون من أجل كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة هذه الجرائم،

وإذ تؤكد على احترامها لاستقلال المحكمة القضائي والتزامها بكفالة الاحترام لقراراتها القضائية وتنفيذ هذه القرارات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوية المتعلقة بالمحكمة،

وإذ تشير إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وكذلك إلى روح التعاون والتضامن المتجددة والالتزام الوطيد بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم لنفاذ العدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكدته مجددا الدول الأطراف في إعلان كمبالا،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا^(١)،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي^(٢) هو الذي قرر عدم فتح مكتب اتصال للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتكرر أن وجود مكتب اتصال في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا من شأنه أن يعزز الحوار مع المحكمة والتفاهم مع بعثاتها لدى الاتحاد الأفريقي وفيما بين الدول الأفريقية، على نحو منفرد أو جماعي،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على صعيد الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن حق الضحايا في الحصول على قدم المساواة وبصورة فعالة على العدالة؛ والحماية؛ والدعم؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الضرر الذي لحق بهم؛ وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الجبر هي مكونات أساسية للعدالة، وتؤكد على أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة بصورة فعالة من أجل تفعيل الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالضحايا،

ووعيا منها بالدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية في عمل المحكمة في بلدان حالات،

ووعيا منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة في الميدان،

وإذ تشير إلى أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية معتمدة من جمعية الدول الأطراف،

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- ترحب بالدول التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية التاسعة للجمعية وتدعو الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافا فيه في أقرب وقت ممكن؛

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة ٢٨.

^(٢) قرار مؤتمر القمة الخامس عشر للاتحاد الأفريقي: كمبالا، أوغندا، من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

- ٢- تقرر أن تبقى حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛
- ٣- تنأكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، ونحث، في هذا الصدد، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع اعتماد الأحكام المتعلقة بالضحايا حسب الاقتضاء؛
- ٤- ترحب بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً^(٣)، وتلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق هذه العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، وتؤكد التوصيات الواردة في التقرير وتطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛
- ٥- تدعو جميع الأطراف إلى أن تحتفل بمناسبة مرور عشر سنوات على دخول نظام روما الأساسي في حيز النفاذ في عام ٢٠١٢ بما تسهم به المحكمة في ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها؛

التعاون

- ٦- تدعو الدول الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولاسيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب ٩، وتشجع على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاسيما في الحالات التي يكون فيها موضعاً للتحدي؛ وتدعو الدول الأطراف أيضاً إلى مواصلة وتعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، لاسيما في مجالات التشريعات التنفيذية، وتنفيذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛
- ٧- تشجع الدول الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة،
- ٨- تدعو الدول الأطراف إلى التعبير بشكل ملموس عن الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها في البيانات والإعلانات والتعهدات المقدمة في كمبالا،
- ٩- تدرك التأثير السلبي لعدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرتها على أداء ولايتها، وترحب بتقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون^(٤) وتقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا القرار؛

^(٣) تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/10/25).

^(٤) ICC-ASP/10/37.

الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

١٠- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتدعو الدول الأطراف وكذلك الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛

١١- تذكر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تعفيهم بأي شكل آخر من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تؤدي لرعاياها؛

١٢- تعيد التأكيد على التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها تحقيقها لمقاصدها وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

الدولة المضيفة

١٣- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر وتلاحظ مع التقدير الالتزام المتواصل للدولة المضيفة تجاه المحكمة لكي تعمل بمزيد من الفعالية؛

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية

١٤- تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

١٥- تحيط علماً بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف^(٥)؛

١٦- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يرجع إلى حد كبير إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك في فحوصها التمهيدية وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية المتعلقة بشتى الحالات التي أحيلت إليها^(٦) من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

^(٥) ICC-ASP/10/39.

^(٦) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١).

١٧- تحيط علما بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في مواجهة التحديات التشغيلية المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترامها لاستقلالية المحكمة، وتدعو المحكمة إلى الإحاطة علما بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات الدولية والمحاكم ذات الصلة؛

١٨- تشجع المحكمة على مواصلة الحوار مع المحاكم الدولية الأخرى للمساعدة فيما تقوم به من تخطيط للمسائل المتعلقة بتصريف الأعمال، وتدعو المحكمة إلى أن تضع، بالتشاور مع لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، تقييماً أولياً للطرائق الممكنة لاستضافة آلية أو أكثر لتصريف الأعمال بالمباني الدائمة للمحكمة بدون مقابل للمحكمة، وبدون إخلال بمرونة المشروع والمجالات الأخرى المتصلة بولاية المحكمة؛

١٩- ترحب بالتقرير الذي اعتمده المكتب عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ICC-ASP/9/Res.3^(٧) وتقرر اعتماد التوصيات الواردة بهذا القرار، وتطلب إلى المكتب الشروع في العملية التحضيرية لقيام جمعية بانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للاختصاص المرفقة بهذا القرار؛

٢٠- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من ذوي المؤهلات العالية وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات دقيقة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين، وتقرر إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بانتخاب القضاة المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/3/Res.3 لإدخال التحسينات اللازمة، ويطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً بذلك إلى دورتها الحادية عشرة،

٢١- ترحب بانتخاب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتوافق الآراء؛

٢٢- تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها المكتب التابع لجمعية الدول الأطراف لانتخاب المدعية العامة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية وتطلب إلى المكتب أي يبحث، من خلال مشاورات مفتوحة مع الدول الأطراف، عن طرق لتعزيز الانتخابات المقبلة للمدعي العام، بما في ذلك تقييم هذه الإجراءات؛

٢٣- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتحقيق الفعالية والشفافية في فحوصه التمهيدية وتحقيقاته ومحاماته؛

٢٤- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المسجلة في سبيل التخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها الميدانية وتعزيز العمليات الميدانية بغية إضفاء المزيد من الفعالية عليها، وتشجع المحكمة على مواصلة الاستفادة إلى أقصى حد من مكاتبها الميدانية لضمان مناسبتها وتأثيرها على البلدان التي تعمل بها؛

٢٥- تسلّم بأهمية العمل الذي ينجزه الموظفون الموجودون في الميدان التابعون للمحكمة في مناخ متسم بالصعوبة والتشعب وتعرب عن تقديرها لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل إنجاز المهمة المنوطة بالمحكمة؛

٢٦- تشي على العمل المهم الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة والذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وعلى تصريف الأعمال بالمكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعال، وتعرب عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال في نيويورك؛

^(٧) تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية لتعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36).

٢٧- تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكتيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي وتطلب إلى المحكمة أيضا أن تواصل الاتصال بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإقامة مكتب الاتصال؛

٢٨- ترحب بتقديم التقرير الثامن للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٨)؛

٢٩- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") وتكرّر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتشارك وحشد الموارد وإسداء الخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٣٠- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق أنشطة المحكمة بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لزيادة وضوح مسؤولية تآجهزة المختلفة بما يتماشى مع تقرير المحكمة، وذلك مع الاحترام اللازم لاستقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذا كاملا، في جملة أمور، بغية كفالة الشفافية الكاملة والحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة؛

٣١- تطلب إلى المكتب أن ينظر بالتشاور مع المحكمة والهيئات ذات الصلة في وضع ترتيبات ملائمة لرواتب وجميع استحقاقات القضاة الذين مددت فترة ولايتهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٣٢- تسلّم بأن المساهمة التي تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يمكنها أن تؤكد الوقائع المتصلة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وأن تيسر بذلك، عند الاقتضاء، المقاضاة على جرائم الحرب على الصعيد الوطني وأمام المحكمة؛

المحامون

٣٣- تحيط علما بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٣٤- تحيط علما بالحاجة إلى تحسين التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات القيد بقائمة المحامين التي وضعت وفقا للقاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يرتكب ضد النساء والأطفال، حسب الاقتضاء؛

^(٨) وثيقة الأمم المتحدة A/66/309.

الحوكمة

٣٥- تشدد على الحاجة إلى مواصلة الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي وتدعو أجهزة المحكمة إلى المزيد من الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

٣٦- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^(٩) وبالتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٣٧- تطلب إلى المكتب تمديد ولاية الفريق الدراسي الذي أنشئ ضمن الفريق العامل في لاهاي لمدة سنة واحدة، من أجل مواصلة تيسير الحوار المشار إليه في الفقرة السابقة بغية تحديد المسائل التي تتطلب المزيد من العمل بالتشاور مع أجهزة المحكمة، وقصد صياغة توصيات تقدم إلى الجمعية عن طريق المكتب؛

٣٨- ترحب بمبادرة المحكمة بالنظر في تبسيط الإجراءات الجنائية بالتعاون مع الدول الأطراف؛

عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية

٣٩- تؤكد على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتوعية^(١٠) في البلدان المتأثرة بصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة وفي أقرب فرصة ممكنة، عندما يكون ذلك ممكناً، وكذلك أثناء مرحلة الفحص التمهيدي؛

٤٠- تذكر بأن قضايا الإعلام والاتصال المتعلقة بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة للمحكمة والدول الأطراف، وتعترف في الوقت نفسه بالإسهام الهام لأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤١- تلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة للاحتفال، لأول مرة، وفي سياق استراتيجية الإعلام والاتصالات^(١١) في ١٧ تموز/يوليو ويوم العدالة الجنائية الدولية^(١٢)، وتوصي استناداً إلى الدروس المستفادة، جميع الجهات المعنية، بالتعاون مع المحكمة والمحكمة الدولية الأخرى، والمشاركة في إعداد الاحتفال لعام ٢٠١٢ بهدف تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤٢- تلاحظ باهتمام التحضير للاحتفال بالعيد العاشر للمحكمة الجنائية الدولية، وتشجع الدول الأطراف على المشاركة في هذه الأنشطة، وكذلك في الأنشطة الهامة الأخرى لتنفيذ استراتيجية المحكمة للإعلام في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣^(١٣)، بما في ذلك بالتشاور مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤٣- تلاحظ العرض الذي قدمته المحكمة مؤخراً عن "مشروع المبادئ التوجيهية التي تحكم العلاقات بين المحكمة والوسطاء"، وتوافق على الرجوع إلى هذه المسألة الهامة لمزيد من المناقشات المتعمقة؛

^(٩) ICC-ASP/10/30 .

^(١٠) الخطة الإستراتيجية للمحكمة بشأن التوعية (ICC-ASP/5/12).

^(١١) ICC/ASP/9/29 .

^(١٢) الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، باء، إعلان كيمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢ .

^(١٣) ICC/ASP/9/29 .

٤٤- تؤكد أهمية تعزيز العلاقة والترابط بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، إذ إنه أمر حاسم بالنسبة لمصادقية واستدامة النهج الاستراتيجي على المدى الطويل، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المحكمة، بالتشاور مع الدول الأطراف، أن تواصل العمل من أجل ترتيب أولوياتها لتسهيل الخيارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية؛

٤٥- تدعو المحكمة إلى أن تقدم، استنادا إلى تقييم شامل وشفاف للنتائج التي تحققت من خلال أنشطة المحكمة في التوصل إلى تحديد الأولويات، مجموعة مناسبة من مؤشرات الأداء، بما في ذلك المقاييس الأفقية للكفاءة والفعالية، لأنشطة المحكمة والاستفادة من الدروس بأثر رجعي في عملية التخطيط الاستراتيجي؛

٤٦- تكرر استعدادها لإقامة حوار بناء مع المحكمة أيضا بشأن مسائل مثل إدارة المخاطر ذات الأولوية وإدارة مناسبة، ووضع استراتيجية للمحكمة في العمليات الميدانية؛

٤٧- ترحب باستعراض الخطة الاستراتيجية المعلن في عام ٢٠١٢، وتؤكد استعدادها للمساهمة في وقت مبكر في المشاورات في سياق هذا الاستعراض، وعند الاقتضاء، في سياق عملية الميزانية، الذي يهدف إلى تعزيز وتفعيل أثر التخطيط الاستراتيجي على تطوير المحكمة وأنشطتها.

الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستثماري للضحايا

٤٨- تلاحظ العمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة في مراجعة استراتيجيتها بخصوص الضحايا وتقريرها حول ذلك وتطلب إلى المحكمة أن تضع اللمسات الأخيرة على المراجعة بالتشاور مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٤٩- تلاحظ مع القلق تقارير المحكمة عن التراكم المستمر الذي تعرفه في معالجة طلبات الضحايا بالمشاركة، وهو وضع قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق الضحايا في إطار نظام روما الأساسي وتشدد بهذا الصدد على ضرورة النظر في مراجعة نهج مشاركة الضحايا بغية ضمان استدامته وفعاليته وكفاءته، وتطلب إلى المحكمة أن تقوم بهذه المراجعة بتشاور وثيق مع المكتب وذوي الصلة من أصحاب المصالح وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

٥٠- تدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والهيئات الأخرى إلى الإسهام طوعا في الصندوق الاستثماري للضحايا أيضا في انتظار الأوامر المرتقبة بجزر الضرر، وبغية تحقيق زيادة بارزة في حجمه وتوسيع قاعدة الموارد وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل، وتعرب عن تقديرها لمن سبق وقام بذلك؛

٥١- تعرب عن تقديرها كذلك لمجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا على التزامهم المتواصل تجاه الضحايا، وتشجع المجلس والأمانة على المضي في تعزيز حوارهما القائم مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بما في ذلك المانحين والمنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في الجهود القيم للصندوق الاستثماري للضحايا، من أجل ضمان حضوره الاستراتيجي والعملية والرفع من قيمة تأثيره؛

٥٢- تذكر بمسؤولية مجلس الإدارة في ظل نظام الصندوق الاستثماري للضحايا في السعي إلى تدبير موارده النابعة من المساهمات الطوعية بطريقة تضمن رصيدها ملائمة من أجل تكميل أية منح لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، دون الإضرار بأنشطته بموجب تفويضه للمساعدة، بما في ذلك تلك التي يتم تمويلها بواسطة المساهمات المخصصة؛

٥٣- تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستثماري للضحايا إقامة شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة؛

تعيين الموظفين

٥٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة، في مجال تعيين الموظفين، سعياً لإقرار التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة فضلاً عن السعي لاكتشاف ذوي الخبرة بقضايا محددة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الإصابات بالصددمات والعنف الذي يمارس ضد المرأة أو الطفل وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٥٥- تشدد على أهمية التحاور بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وترحب بتقرير المكتب^(١٤) وتوصي المكتب بمواصلة العمل مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والعمل على زيادة تعيين واستبقاء المرأة في الوظائف الفنية العليا وذلك دون المساس بأي مناقشات تجرى مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية؛

٥٦- تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية يتضمن تحديثاً لتنفيذ التوصيات التي قد تقدمها لجنة الميزانية والمالية بشأن هذا الموضوع في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٥٧- تحث المحكمة، عند تعيين الموظفين المعنيين بشؤون الضحايا والشهود، على ضمان أن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة التي تمكنهم من أن يراعوا التقاليد الثقافية للضحايا والشهود وحساسيات هؤلاء واحتياجاتهم المادية والاجتماعية خاصة عندما يطلب منهم، سواء في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية، الاشتراك في الدعاوي التي تقوم بها المحكمة؛

التكامل

٥٨- يقرر مواصلة التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي وتعزيزه، من أجل النهوض بقدرات الهيئات القضائية الوطنية لمحكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة، وفقاً لمبدأ التكامل؛

^(١٤) تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/35).

٥٩- تشجع الدول، ولاسيما في ضوء مبدأ التكامل الأساسي، على إدراج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم يعاقب عليها بموجب قوانينها الوطنية، وإنشاء قوانين بشأن هذه الجرائم، وضمان فعالية إنفاذ تلك القوانين؛

٦٠- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل^(١٥) وتطلب إلى المكتب أن تبقى هذه المسألة قيد نظره ومواصلة الحوار مع المحكمة والجهات المعنية الأخرى على التكامل ومواصلة تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي عن التكامل، كما هو مبين في تقرير المكتب عن التكامل، "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب"؛

٦١- ترحب بتقرير من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها^(١٦)، في حدود الموارد المتاحة لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتهدف إلى تعزيز السلطات القضائية المحلية، ويطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة عن التقدم في هذا الصدد؛

٦٢- ترحب بتقرير المحكمة عن التكامل^(١٧)، ويشير إلى محدودية دورها في تعزيز السلطات القضائية الوطنية، ويلاحظ أن المحكمة في تنفيذ ولايتها القضائية قد يكون لها تأثير إيجابي على قدرة واستعداد السلطات القضائية المحلية للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها، ويمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على سير العمل في نظام روما الأساسي، ويطلب إلى المحكمة مواصلة التعاون مع الأمانة بشأن هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية؛

٦٣- ترحب بالأنشطة الرامية إلى تعزيز التكامل ونظام العدالة الدولية، مثل برنامج التدريب الداخلي والزائرين الفنيين التابع للمحكمة، فضلا عن مشروع الأدوات القانونية، التي تهدف جميعها إلى تعزيز المعرفة بنظام روما الأساسي والقانون الجنائي الدولي وتوفير أدوات لتيسير المقاضاة على الصعيد الوطني على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتزويد المستخدمين بالمعلومات القانونية والخلاصات والبرمجيات اللازمة للعمل الفعال في الميدان الجنائي الدولي، بما يسهم إلى حد كبير في تعزيز القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية وبالتالي في مكافحة الإفلات من العقاب، وتشجع الدول على تقديم تبرعات لدعم هذه الأنشطة؛

آلية الرقابة المستقلة

٦٤- تسلم بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة في طور العمل الكامل على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/8/Res.1 والقرار ICC-ASP/9/Res.5 لكي تعمل المحكمة بصورة مجدية وفعالة؛

٦٥- تحيط علما بتقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة^(١٨)؛

^(١٥) ICC-ASP/10/24.

^(١٦) ICC-ASP/10/2.

^(١٧) ICC-ASP/10/23.

^(١٨) ICC-ASP/10/27.

٦٦- تقرر مواصلة المناقشات المتعلقة بآلية الرقابة المستقلة بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة، مع الاحترام الكامل لأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلال الإدعاء والقضاء، والرقابة الإدارية التي تمارسها جمعية الدول الأطراف، فضلا عن المواد ٤٠ و ٤٢ و ١١٢، بغية أن يقدم المكتب إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية اقتراحا شاملا يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلا كاملا؛

٦٧- تدعو آلية الرقابة المستقلة إلى العمل، بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين والدول الأطراف، على وضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات والأعمال الانتقامية لكي تعتمد المحكمة في أقرب وقت ممكن؛

٦٨- تقرر أيضا تفويض المكتب في اتخاذ قرارات، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذه القرارات على الميزانية والاحتياجات التشغيلية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية، بشأن ما يلي:

(أ) تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة؛

(ب) عند الاقتضاء، تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة للجنة الميزانية والمالية؛

(ج) موعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة؛

لجنة الميزانية والمالية

٦٩- تحيط علما بالعمل المهم الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية وتؤكد مجددا على استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٧٠- تنكر بأنه، وفقا للنظام الداخلي^(١٩) للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية وتتضمن آثارا مالية أو آثارا في الميزانية وتؤكد على أهمية كفاءة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق وتطلب إلى الأمانة أن تعتمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

جمعية الدول الأطراف

٧١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة لتيسير انعقاد الدورة الثامنة المستأنفة والدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة وتتطلع إلى مواصلة تقديم هذه المساعدة للمحكمة وفقا لاتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

٧٢- تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف اعتمدت، أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول الناجح لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، بأوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعديلات على نظام روما الأساسي، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي لتحديد طبيعة جريمة العدوان ولوضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الجريمة^(٢٠)،

^(١٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

^(٢٠) الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

واعتمدت تعديلات على نظام روما الأساسي توسع بموجبها ولاية المحكمة لتشمل جرائم حرب تقليدية ثلاث حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي^(٢١)، وقررت الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي^(٢٢)؛

٧٣- تحيط علما بأن هذه التعديلات مرهونة بالتصديق عليها وبقبولها ويبدأ نفاذها وفقا للمادة ١٢١، الفقرة ٥؛

٧٤- تحيط علما مع الارتياح بأن الوديع قد أشعر الدول الأطراف باعتماد هذه التعديلات التي أجراها المؤتمر الاستعراضي؛ وتناشد كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها؛ وتقر العزم على تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان في أبكر وقت ممكن رهنا بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد التعديل على النظام الأساسي؛

٧٥- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات^(٢٣) وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في التعديلات المقترحة وفي قواعده أو مبادئه التوجيهية الإجرائية وتطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها الحادية عشرة؛

٧٦- تشير مع التقدير إلى التعهدات التي عقدتها خمس وثلاثون دولة طرفا ودولة تشغل منصب المراقب ومنظمة دولية واحدة بتقديم مساعدة متزايدة للمحكمة، وتناشد كافة الدول والمنظمات الإقليمية تأمين التنفيذ السريع لهذه التعهدات. وتناشد كذلك الدول والمنظمات الإقليمية تقديم تعهدات إضافية والتبليغ، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات أثناء الدورات المقبلة للجمعية؛

٧٧- ترحب بالمناقشات الموضوعية التي أجريت في إطار ممارسة التقييم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية لتحديد الفرص والتحديات التي تواجهها المحكمة ويواجهها نظام روما الأساسي وتلتزم بتنفيذ القرارات المتعلقة بـ "التكامل"، "وتأثير نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، و"تنفيذ الأحكام"^(٢٤)، والإعلان "بشأن التعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ مستقبلا لمواجهة هذه التحديات:

٧٨- تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي أجرى أيضا كجانب من الممارسة التقنية التي اضطلع بها، مناقشة ضمن فريق تناولت السلم والعدل، وتحيط علما مع التقدير بالموجز الذي أعده الميسر، وتوصي بزيادة استكشاف هذا الموضوع والتوسع فيه؛

٧٩- ترحب بمشاركة المجتمع المدني بصورة حثيثة في المؤتمر الاستعراضي وترحب بالفرصة التي وفرها المؤتمر الاستعراضي للجمع بين الدول الأطراف في سبيل العمل الخاص بالمحكمة والمتعلق بحالات قيد التحقيق، بما في ذلك زيارات المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة انتهاز الفرص التي تتاح لتنمية الوعي بين المسؤولين الحكوميين بأنشطة المحكمة المتعلقة بالحالات قيد الفحص الأولي والتحقيق؛

^(٢١) المرجع نفسه، القرار RC/Res.5.

^(٢٢) المرجع نفسه، القرار RC/Res.4.

^(٢٣) ICC-ASP/10/32.

^(٢٤) المرجع نفسه، القرار RC/Res.3.

- ٨٠- تناشد الدول والمنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و غيرها من الكيانات المساهمة المنتظمة والطوعية في الصندوق الاستئماني بما يسمح بمشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت بالفعل؛
- ٨١- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتبحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقا، أن تسدد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛
- ٨٢- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛
- ٨٣- تحيط علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٢٥) وتقرر أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات، على النحو المناسب، ومواصلة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛
- ٨٤- ترجو من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛
- ٨٥- ترحب بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعو المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛
- ٨٦- ترحب أيضاً بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعو المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛
- ٨٧- تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثامنة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودورتها التاسعة عشرة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- ٨٨- تقرر أن تعقد جمعية الدول الأطراف دورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في لاهاي. وستعقد الدورات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتناوب بين لاهاي ونيويورك.

^(٢٥) ICC-ASP/10/34.

الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون

ألف - معلومات أساسية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي:
”تقوم الجمعية بما يلي:

[...]

(و) النظر، عملاً بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.“

٢- وتنص الفقرتان ٥ و٧ من المادة ٨٧ على ما يلي:

”٥- (أ) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر؛

(ب) في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.“

”٧- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويجول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.“

٣- وتنص الفقرة ١٢ من القرار الجامع الذي اعتمده الجمعية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على ما يلي^(١):

”١٢- تسلّم بالتأثير السلبي الذي قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، وتطلب إلى المكتب أن يعد تقريراً بشأن الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من جانب الجمعية لتمكينها من أداء ولايتها المتعلقة بالنظر في أي مسألة متعلقة بعدم التعاون وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛“

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3.

باء- النطاق العام لإجراءات عدم التعاون وطبيعتها

٤- لغرض إجراءات الجمعية ذات الصلة، يمكن فهم عدم التعاون على أنه امتناع دولة طرف دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدولة المطلوبة") عن الامتثال لطلب محدد من المحكمة قصد التعاون (المادتان ٨٩ و ٩٣ من النظام الأساسي)، على النحو المعرف في الفقرة ٥(ب) والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٥- ويتعين تمييز ذلك عن الحالة التي لا يوجد فيها أي طلب محدد من المحكمة ومع ذلك يتعين على الدولة الطرف أن تطبق نظام روما الأساسي محلياً بحيث يتسنى لها الامتثال لطلبات المحكمة، وهو ما قد يؤدي إلى عدم التعاون في الأجل المتوسط أو الطويل. وليس هذا السيناريو هو ما ينظر فيه هنا، بما أنه سبق للجمعية تناوله في سياق العمل المتواصل بشأن التعاون^(٢)، ولا سيما في المناقشات التي جرت في الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.

٦- وبالنظر إلى دور كل من المحكمة والجمعية، فإن أي رد من الجمعية سيكون ذا طبيعة غير قضائية وسيتمتعين أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة ١١٢ من النظام الأساسي. أكيد أن للجمعية أن تدعم فعالية نظام روما الأساسي من خلال بذل جهود سياسية ودبلوماسية لتعزيز التعاون والتصدي لعدم التعاون. بيد أنه ليس لهذه الجهود أن تحل محل القرارات القضائية التي ستخدها المحكمة في الإجراءات الجارية.

٧- وفيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، قد يتطلب السيناريو هان التاليان إجراء من الجمعية:

(أ) سيناريو تحيل فيه المحكمة مسألة عدم تعاون إلى الجمعية^(٢). وحسب الظروف، قد تستلزم المسألة إجراء عاجلاً من الجمعية لتحقيق التعاون وقد لا تستلزم؛

(ب) بصفة استثنائية، سيناريو يحتمل فيه أن المحكمة لم تحل بعد مسألة عدم التعاون إلى الجمعية بعد، ولكن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثاً معيناً وخطيراً يتعلق بعدم التعاون بشأن طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه (المادة ٨٩ من نظام روما الأساسي) على وشك الوقوع أو يقع حالياً ومن شأن إجراء عاجل للجمعية أن يساعد في تحقيق التعاون^(٣).

٨- لا تشير الإجراءات المقترحة والمبينة في هذه الوثيقة سوى إلى الدول المطلوبة على النحو المعرف أعلاه، ولا تشير إلى الدول غير الأطراف التي لم تدخل في أي ترتيبات أو اتفاقات ذات صلة مع المحكمة. بيد أن هذه الإجراءات لن تحل بأي حال من الأحوال بأي خطوات قد تتخذها الجمعية (وأجهزتها الفرعية) بشأن التعاون (وعدمه) فيما يتعلق بهذه الدول.

^(٢) انظر على سبيل المثال قرارات الدائرة التمهيدية الأولى "قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن وجود عمر البشير في إقليم جمهورية كينيا"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09؛ و"قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن الزيارة التي قام بها عمر البشير مؤخراً إلى جمهورية تشاد"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09؛ و"قرار يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن الزيارة التي قام بها عمر البشير مؤخراً إلى جيبوتي"، ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ICC-02/05-01/09.

جيم- نهج عام لإجراءات عدم التعاون

٩- يستلزم سيناريوها عدم التعاون ٧(أ) و٧(ب) إجراءات مختلفة يتعين اعتمادها، وإن كان من الوارد أن تتداخل جزئياً.

١٠- وسيقتضي السيناريو ٧(أ) رداً رسمياً، بما في ذلك إعطاء بعض العناصر العلنية تفيد بأن السيناريو قد انطلق بموجب قرار رسمي من المحكمة يقضي بإحالة المسألة إلى الجمعية. وحسب خصوصيات المسألة، قد توجد أسس موضوعية تدعو إلى التماس رد غير رسمي وعاجل استباقاً لرد رسمي، لاسيما إذا كان تحقيق التعاون لا يزال أمراً وارداً.

١١- وسيقتضي السيناريو ٧(ب) رداً عاجلاً، ولكنه غير رسمي تماماً على الصعيدين الدبلوماسي والسياسي، بحيث يصعب التوفيق بينه وبين الجدول العادي لاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية الحالية. وقد أثبتت التجربة السابقة أن المكتب، الذي يجتمع شهرياً في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، قد يتعين عليه أن يكيف أساليب عمله حتى يتسنى له التصدي بسرعة كافية لحالة عدم تعاون فورية، على النحو المبين أدناه.

دال- اقتراحات معينة لإجراءات عدم التعاون

١٢- سيتعين على المكتب والجمعية تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه مع الاحترام الكامل لسلطة واستقلالية المحكمة وإجراءاتها، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي وقواعد الإثبات^(٤). وترمي هذه الإجراءات إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة. ويجب على جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تحرص على ألا تؤدي مشاركتها في هذه الإجراءات إلى مناقشات بشأن الأسس الموضوعية لطلب المحكمة أو النيل من النتائج التي خلصت إليها المحكمة. وتتناول هذه الإجراءات دور الجمعية وأجهزتها الفرعية ولا تخل بالإجراءات التي تتخذها الدول على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي من أجل تعزيز التعاون.

١- إجراء الرد الرسمي: خطوات متتابعة على المكتب والجمعية اتخاذها

(أ) إطلاق العملية

١٣- لا ينبغي لإجراء رسمي، وعلني إلى حد ما، تتخذه الجمعية لمعالجة حالات عدم التعاون، أن يطلق إلا بقرار من المحكمة بشأن عدم التعاون موجه إلى الجمعية^(٥). وينبغي إحالة أي قرار من

^(٤) إذا كانت المحكمة لم تحل المسألة إلى الجمعية بعد ولم تكن المسألة ذات طابع استعجالي، يبدو أن ليس هناك أي إجراءات محددة يتعين اتخاذها. بدلا من ذلك، يرجع للمحكمة أن تقرر مدى بدء إجراء الجمعية بإحالة المسألة إلى الجمعية أم لا.

^(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني ألف.

^(٥) على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ (كينيا)، والدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تشاد) و الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ICC-02/05-01/09، ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ (جيبوتي).

هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف دون تأخر. وينبغي إبلاغ عامة الجمهور عن طريق بيان صحفي صادر عن أمانة جمعية الدول الأطراف.

(ب) الإجراءات

١٤ - بعد قرار المحكمة، يمكن اتخاذ عدة خطوات لمعالجة المسألة، مع مراعاة إمكانية استمرار المساعي الحميدة لرئيس الجمعية على النحو الموصوف أدناه:

(أ) عقد اجتماع طارئ للمكتب: إذا كانت المسألة في مرحلة لا يزال فيها تحقيق التعاون واردا بإجراء عاجل من جانب الجمعية، أمكن عقد اجتماع للمكتب خلال مهلة قصيرة. ويكون الاجتماع فرصة لتلقي تقرير شفوي من الرئيس عن أي إجراء متخذ، وللبت في أي إجراء آخر سيتعين اتخاذه.

(ب) توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية، باسم المكتب، إلى الدولة المعنية، يذكر الدولة فيها بواجب التعاون ويطلب آراءها بشأن المسألة في أجل محدد لا يتجاوز أسبوعين^(٦). ولرئيس الجمعية أن يوجه نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف، يشجعهم فيها على إثارة المسألة في اتصالات ثنائية مع الدولة المطلوبة، عند الاقتضاء؛

(ج) لدى انقضاء الأجل أو لدى تلقي رد كتابي، يمكن عقد اجتماع للمكتب (على مستوى السفراء)، يدعى إليه ممثل للدولة المعنية من أجل تقديم آراء الدولة بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل؛

(د) لاحقا، وشريطة أن يتقرر عقد الدورة المقبلة للجمعية بعد اجتماع المكتب المشار إليه في البند (ج) بأكثر من ثلاثة أشهر، يمكن للمكتب أن يطلب إلى الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المطلوبة. ويشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، والمراقبين، وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حاليا في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٧)؛

(هـ) لاحقا، يمكن تقديم تقرير للمكتب عن نتائج هذا الحوار إلى الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، بما في ذلك تقديم توصية بما إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية؛

(و) في الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، يمكن مناقشة التقرير في جلسة عامة للجمعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكتب، عند اللزوم، أن يعين ميسرا متفرغا من أجل التشاور بشأن مشروع القرار الذي يتضمن توصيات ملموسة بشأن المسألة.

^(٦) انظر سابقة رسائل الرئيس إلى وزراء خارجية كل من كينيا وتشاد وجيبوتي، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٧ أيار/مايو ٢٠١١، على التوالي.

^(٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1) الجزء الثاني جيم؛ الباب العشرون.

٢- إجراء الرد غير الرسمي: المساعي الحميدة لرئيس الجمعية

١٥- لكي تتمكن الجمعية من الرد على حالة عدم تعاون وشيكة أو جارية، من شأنها أن تؤدي رغم ذلك إلى تعاون فعلي في تلك الحالة بالذات، قد يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. ومن الخيارات الممكنة البناء على المساعي الحميدة التي قام بها رئيس الجمعية في الماضي، على أساس خاص، فيما يتعلق بالدول المطلوبة وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المساعي. وتقوم الولاية المقترحة للرئيس على هذا العمل السابق، لكن القصد منها هو جعل هذا العمل أكثر فعالية عبر الأنشطة والاتصالات الشخصية لأعضاء المكتب من المناطق الأخرى، وإبراز أهمية التعاون لدى الجمعية.

(أ) جهات الاتصال الإقليمية للتعاون

١٦- من أجل مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، يعين المكتب من بين أعضائه أربع جهات اتصال على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

(ب) إطلاق العملية

١٧- يبدأ رئيس الجمعية مبادرته لما يرى أن شروط السيناريو ٧ (ب) الموصوف أعلاه قد استوفيت. علاوة على ذلك، يبدأ الرئيس أيضا مبادرته لما يرى الرئيس أن شروط السيناريو ٧ (أ) قد استوفيت، وأن فرصة تحقيق طلب لإلقاء القبض أو التقديم قد لا تعود متاحة عندما يتسنى للمكتب الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة. وعلى أي حال، يحظر الرئيس أعضاء المكتب فوراً بهذه المبادرة.

١٨- عدا ذلك، يبدأ الرئيس مبادرته أو يواصلها على نحو ما يقرره المكتب.

(ج) الولاية والإجراءات الممكنة

١٩- عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه، يثير الرئيس، حسب الاقتضاء، المسألة بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المطلوبة وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف من هذا هو التواصل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكناً، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يعد من صلاحية المحكمة وحدها. وللرئيس أيضاً أن يذكر الدولة المطلوبة بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من النظام الأساسي. ويجوز للرئيس أن يطلب إلى أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. وفي حالة السيناريو ٧ (ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المطلوبة في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه.

٢٠- ويقدم الرئيس تقريراً شفويًا إلى المكتب فور انتهاء هذا التواصل، في سياق اجتماع للمكتب يعقد في خلال مهلة قصيرة عند اللزوم. ولدى تقديم الرئيس تقريره إلى المكتب، يواصل سعيه في المسألة على نحو ما يقرره المكتب.

القرار ICC-ASP/9/Res.6

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.6

المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرارات التي اعتمدت فيما يتعلق بالمباني الدائمة، بما في ذلك القرار ICC-ASP/6/Res.1^(١)، والقرار ICC-ASP/7/Res.1^(٢)، والقرار ICC-ASP/8/Res.5^(٣)، والقرار ICC-ASP/8/Res.8^(٤)، والقرار ICC-ASP/9/Res.1^(٥)، وإذ تعيد التأكيد على أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة^(٦)، وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات^(٧)، وتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة والتوصيات الواردة بهما^(٨)،

وإذ تكرر الإعراب عن عزمها الأكيد في إنجاز المباني الميزانية المحددة والبالغة ١٩٠ مليون يورو (بمستوى أسعار ٢٠١٤) طبقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، وتؤكد أهمية الدور الذي تقوم به لجنة المراقبة في تنفيذ أي إجراءات تتم بموجب السلطة المخولة لها وتكون لازمة لضمان سير العمل في المشروع بسلامة وفي حدود الميزانية فضلاً عن تخفيض تكاليف ملكية المباني إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تسلم بأهمية الفعالية والكفاءة في صنع القرار، والخطوط الواضحة للسلطة، والدقة في تحديد المخاطر وإدارتها، وفرض رقابة صارمة على التغييرات في التصميم لضمان التناسب بين المشروع والتكلفة، وترحب بالخطوات التي اتخذتها لجنة المراقبة لتنفيذ الترتيبات الإدارية الجيدة لمشروع المباني الدائمة، وباشترك المحكمة والدولة المضيفة في هذا المجهود المشترك،

وإذ ترحب بإعلان ٢٨ من الدول الأطراف التزامها بسداد أنصبتها دفعة واحدة وفقاً للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1، وبأنه ورد فعلاً حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ما مجموعه ٢٦,٥ مليون يورو من إجمالي المبلغ الذي تم الالتزام به والبالغ قدره ٣٣,٣ مليون يورو،

وإذ تلاحظ أن المحكمة قدرت كمياً في ١ آذار/مارس ٢٠١١ التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالتشييد بمبلغ ٤٢,٢ مليون يورو،

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧... (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة السابعة... ٢٠٠٨... (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

^(٣) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩... (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

^(٤) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة (المستأنفة)... ٢٠١٠... (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

^(٥) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠... (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

^(٦) ICC-ASP/10/22.

^(٧) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١... (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم - أ.ولا.

^(٨) المرجع نفسه، الجزء ١-باء و٢-باء.

وإذ تلاحظ أن هذه التكاليف تتعلق بعناصر الاستعمال وتشمل نوعين من العناصر: (أ) عناصر المجموعة ٣ البالغ قدرها ٢٢,١ مليون يورو للمعدات وأجهزة الاستعمال المدججة، أي العناصر الثابتة المدججة في التصميم؛ و(ب) عناصر المجموعة ٢ والتكاليف الأخرى ذات الصلة، التي كانت تبلغ أصلاً ٢٠,١ مليون يورو وخفضت بعد ذلك إلى ١٩,٨ مليون يورو، لأجهزة الاستعمال غير المدججة، أي للعناصر غير الثابتة، والتكاليف الأخرى مثل تكاليف النقل، والموظفين الإضافيين، وأجور الخبراء الاستشاريين،

وإذ تلاحظ أن تكاليف الملكية عند الانتهاء من مرحلة التصميم النهائي (الاستهلاك والتكاليف المالية وتكاليف التشغيل) تقدر حالياً بنحو ١٧ مليون يورو سنوياً^(٩)،

وإذ ترحب بإستراتيجية مراجعة التكاليف التي وضعتها لجنة المراقبة لتغطية تكاليف العنصرين ٢ و٣ وللتقليل من تأثيرها على عملية الميزنة السنوية، فضلاً عن إبقاء تكاليف التشييد في حدود الميزانية الإجمالية، وإذ تشجع الاستمرار في الاتجاه النزولي لهذه التكاليف،

وإذ تشدد على ضرورة تسليم المباني الدائمة بنوعية جيدة وفي حدود الميزانية المعتمدة، وبأن لجنة المراقبة مكلفة بالتالي بضمان أن يتماشى التصميم والمتطلبات الوظيفية للمشروع باستمرار مع الموارد المتفق عليها، وبالإبقاء على تكاليف الملكية عند أدنى حد ممكن؛

وإذ تذكر بإنشاء الصندوق الاستئماني للترعات المخصصة لتشييد المباني الدائمة وبإمكان تقديم أي مساهمات طوعية في شكل أموال مخصصة لأغراض معينة، أو مساهمات عينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة؛

أولاً- المشروع: الميزانية والتقييد بالحدود الزمنية

- ١- ترحب بتقرير لجنة المراقبة وتعرب عن تقديرها لمجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة التاسعة للجمعية؛
- ٢- ترحب بإنجاز مرحلة التصميم النهائي لمشروع المباني الدائمة وتوافق على مخطط التدفقات النقدية المنقحة الوارد في المرفق الأول؛
- ٣- ترحب أيضاً باستمرار بقاء المشروع في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو؛
- ٤- توافق على إستراتيجية لجنة المراقبة للإبقاء على التكاليف في حدود الميزانية عن طريق التركيز على الميزانية الإجمالية وليس على الموارد المتاحة في كل مرحلة من مراحل المشروع؛
- ٥- توافق على أن لا تتجاوز تكاليف العناصر غير المدججة (المجموعة ٢) والتكاليف الأخرى ذات الصلة مبلغ ١٩,٨ مليون يورو، وعلى أن يتم اعتمادها سنوياً في ميزانية المحكمة؛
- ٦- توافق أيضاً على أن تكاليف العناصر المدججة (المجموعة ٣) تكاليف متصلة بالتشييد وأنها تدخل بالتالي في نطاق الميزانية الإجمالية التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو، وتوافق كذلك على استيعاب هذه العناصر والتكاليف المتصلة بها بالكامل في الميزانية الإجمالية لعدم تجاوز الحدود المقررة لهذه الميزانية؛

^(٩) التقرير عن أنشطة لجنة المراقبة، ICC-ASP/10/22، الفقرات ٩١-٩٨.

- ٧- تأذن للجنة المراجعة بالقيام، عند الاقتضاء، باستعراض التصميم و/أو المتطلبات الوظيفية من أجل ضمان النوعية الجيدة للمباني ولكن مع بقاء الميزانية في حدود التكاليف المعتمدة، ولتحقيق هذا الغرض، تطلب إلى مدير المشروع أن يضمن تنفيذ التعديلات المطلوبة بأقل تكلفة إضافية ممكنة نتيجة للتأخير وغير ذلك من العوامل، من أجل ضمان التوازن الإيجابي بين التكاليف الإضافية والوفورات التي يمكن تحقيقها من خلال التعديلات؛
- ٨- تطلب إلى لجنة المراقبة ومدير المشروع والمحكمة أن تؤخذ في الاعتبار، عند اتخاذ قرارات بشأن تصميم المشروع، الآثار على التكاليف التشغيلية المقبلة للمحكمة، وتؤكد على ضرورة المضي قدما في المشروع بطريقة تؤدي إلى الإبقاء على التكاليف التشغيلية المقبلة للمباني الدائمة، بما في ذلك تكاليف الصيانة، عند أدنى حد ممكن، بالنظر إلى القيود المفروضة على الميزانية؛
- ٩- تحيط علما بمجموع المساحة الأرضية الإجمالية المعدلة التي لا تزيد على ٥٢ ٤٥٠ مترا مربعا نتيجة لهندسة القيمة التي أجريت في آذار/مارس ٢٠١١ وتوافق عليها؛
- ١٠- تحيط علما بأن التاريخ المحدد لإنجاز المباني الدائمة هو أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ مع الاستعداد لانتقال المحكمة إلى تلك المباني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشجع مدير المشروع، بالتشاور مع لجنة المراقبة والمحكمة والدولة المضيفة، على مواصلة البحث عن طرق للحد من أي تأخير وما قد يترتب عليه من نتائج؛
- ١١- تشدد على عدم استخدام ميزانية المشروع لتغطية أي تأخير ينتج عن جدول الهدم؛
- ١٢- ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة المراقبة للتعاقد على أساس أعلى جودة بأفضل سعر ممكن، مع الاتفاق مع المعهد على آلية للتكاليف المستهدفة يتم من خلالها ضمان الحد الأعلى للأسعار، مع حوافز لاستمرار البحث عن وفورات إضافية أثناء فترة التشييد.

ثانيا- الحوكمة

- ١٣- تشدد على أهمية وجود رؤية وملكية مشتركة للمشروع بين جميع الجهات المعنية وكذلك على أهمية التنسيق والاتصال بصورة فعالة بين مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل مشروع المباني الدائمة وعلى جميع مستوياته، وتوافق، في هذا الصدد على ترتيبات الحوكمة المنقحة التي اعتمدها لجنة المراقبة، وترحب بالتحسين المعلن في فعالية عملية صنع القرار؛
- ١٤- تشدد على ضرورة إسهام ومشاركة الدولة المضيفة بصورة كاملة في جميع مراحل المشروع وعلى جميع مستوياته وتلاحظ أيضا أهمية التزام الدولة المضيفة بالتعاون المستمر؛
- ١٥- تعيد التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الريادة الإستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وتذكر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقيد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وتدعو المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضروريا وحسب المستوى المطلوب، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة.

١٦- تطلب إلى مدير المشروع أن يعد، بالاشتراك مع المحكمة، وفقا للفقرة ٥ من المرفق الخامس من القرار ICC-ASP/7/Res.1، توصيات بشأن سبل تحسين المبادئ التوجيهية المنطبقة على العقود والنفقات حاليا من أجل تفادي أي تأخير لا مبرر له في تنفيذ المشروع في المستقبل وأن يقدم هذه التوصيات إلى لجنة المراقبة للموافقة عليها؛

ثالثا- التقارير المالية

١٧- تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل، وفقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1، تقديم أرقام مفصلة كل سنة للتكلفة التقديرية النهائية للمشروع بالاستناد إلى آخر المعلومات المتاحة، بما في ذلك الجدول المتعلق باستخدام الأموال المتأتية من الأنصبه المقررة المسددة دفعة واحدة، بالتشاور مع لجنة المراقبة، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها العادية؛

١٨- تطلب إلى المحكمة أن تبقي قيد الاستعراض، بالتشاور مع الدول التي تعهدت بسداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة، الجدول الزمني لاستلام هذه المدفوعات، وأن تبقي لجنة المراقبة على الدوام على علم بها؛

١٩- تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق لجنة المراقبة، عما تحقق من تقديرات السنة الماضية ومستوى الإنفاق؛

رابعا- إدارة المشروع

٢٠- تطلب إلى مدير المشروع أن يبقي قيد الاستعراض دليل المشروع، وخطة المشروع، وأن يقدم تقريرا بشأنهما إلى لجنة المراقبة؛

٢١- تطلب إلى لجنة المراقبة أن تواصل إعداد وتنفيذ إستراتيجية مراجعة الحسابات؛

خامسا- المساهمات الطوعية

٢٢- تكرر دعوة أعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

سادسا- تجديد عضوية لجنة المراقبة

٢٣- توريد توصية المكتب، طبقا للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/6/Res.1، بأن تتألف العضوية في لجنة المراقبة لفترة الولاية القادمة من الدول المشار إليها في المرفق الثاني لهذا القرار؛

سابعا- التقارير المقبلة للجنة المراقبة

٢٤- تطلب إلى لجنة المراقبة أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض، وأن تواصل تقديم التقارير المرحلية المنتظمة إلى المكتب، وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها القادمة.

المرفق الأول

مخطط التدفق النقدي

ميزانية مشروع المباني الدائمة (بملايين اليورو)

المجموع	النقل	التشييد	م ت ن + المناقصة	م ت ن**	م ت ن*	المجموع الكلي			مجموع التكاليف		
						٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤		٢٠١٣	٢٠١٢
								١٣٦,١	١- تكاليف البناء		
١٢١,٨		٣٦,٥	٤٨,٧	٣٦,٥				١٢١,٨	أ) التكاليف المباشرة		
٨,٩		٢,٧	٣,٦	٢,٧				٨,٩	ب) غير المباشرة (باستثناء التكاليف العامة للموقع)		
٥,٤		٠,٥	٠,٨	٢,٣	١,٧			٥,٤	ج) أتعاب فريق التصميم (بعد المناقصة)		
								٣٢,٩	٢- المخاطر		
									٢) أ) مخاطر المشروع (جميع المجالات، بما في ذلك التصميم أو الأطراف الثالثة)		
٢٧,٦	-	٩,٠	١٠,٣	٧,٣	١,٠			٢٧,٦			
٥,٣	-	٢,٥	١,١	١,٥	٠,٢			٥,٣	٢) ب) مخاطر العملاء (خارج المشروع مثل البلدية)		
٢,٦	-	-	-	-	٢,٦			٢,٦	٣- التراخيص والرسوم		
					٢,٦			٢,٦	التراخيص والرسوم		
								١٦,٩	٤- الأجر		
٧,٩	-	-	-	-	-	٥,٢	٢,٧	-	أ) ٤) أ) المتصلة بالتصميم		
٦,٦		٠,٥	٠,٨	١,٠	٠,٣	١,٠	١,٤	٠,٧	٠,٩	٤) ب) إدارة المشروع	
٢,٤	-	٠,١	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٢	٠,٤	٢,٤	٤) ج) الخبراء الآخرين	
١,٥	-	-	-	-	-	-	١,٥	-	١,٥	٥- تكاليف أخرى	
١٩٠,٠	-	٥١,٩	٦٥,٧	٥١,٧	٦,٣	١,٠	٧,٠	٥,١	١,٣	١٩٠,٠	١٩٠,٠
	٥١,٩	٦٥,٧	٥١,٧	٧,٣		٧,٠	٥,١	١,٣	-	-	
١٩٠,٠		١٣٨,١	٧٢,٤	٢٠,٧		١٣,٤	٦,٤	١,٣			

ملاحظة: الأرقام أعلاه تقديرات فقط وخاضعة للتغيير.

(*) م ت أ: مرحلة التصميم الأولي.

(**) م ت ن: مرحلة التصميم النهائي.

المرفق الثاني

الدول الأفريقية

١ - كينيا

دول آسيا ومنطقة المحيط الهادي

٢ - اليابان

٣ - جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

٤ - رومانيا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

٥ - الأرجنتين

٦ - المكسيك

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٧ - ألمانيا

٨ - إيطاليا

٩ - [سويسرا]

١٠ - المملكة المتحدة